

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد 549 /84

مقرر رقم 143

في السنة الخامسة بعد الأربعمئة وألف وفي اليوم الثالث عشر من شهر صفر  
موافق 8 نونبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي  
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون  
ومحمد الودغيري ومحمد مشيش العلمي  
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 ماي 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى  
وبالأخص الفصل 23 منه والفصول التي تليه

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 )  
بمطابقة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة  
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات  
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط  
والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية  
المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم  
1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) ندد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1 الصادر  
في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الأعضاء السابقون  
بالغرفة الدستورية للمجلس الأعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه  
وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعرضة المقدمة من طرف السيد عز الدين برادة بتاريخ 28 سبتمبر 1984  
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية

التي أجريت بتاريخ 14 سبتمبر 1984 بالدائرة الانتخابية المسماة البرج من عمالة الدار البيضاء انفا حيث فاز منافسه السيد علي يعته

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي الذي عرض القضية على الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة إليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظاته الكتابية

نظرا للمحاضر المحررة من لدن مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الاحصاء الاقليمية

وبعد المداولة طبق القانون

فيما يخص أسباب الطعن المستدل بها والمتخذة من الصاق المناشير خارج الأطر المحددة من طرف السلطة المحلية وازالة الملصقات الوردية لون حزب الاستقلال واحلال محلها الملصقات الصفراء المخططة بالأسود لون حزب التقدم والاشتراكية ومن التماهي في الحملة الانتخابية بعد انصرام الأجل القانوني ومن طرد رئيس المكتب نائب الطاعن بمدرسة ابن الرومي ومن منح نائبه من المراقبة زها ساعة بمدرسة الرجاء ومن رفض تسجيل ملاحظات نوابه من طرف رؤساء مكاتب التصويت ومن خرق مقتضيات الفصول 25 و 26 و 28 من ظهير فاتح سبتمبر 1959 ومن اخراج الفاحصين المفوضين من طرف المرشحين من المكتب رقم 33

حيث ان الطالب لم يدل بأية حجة لاثبات المخالفات المذكورة أعلاه والتي يدعي ارتكابها مما يجعل أسباب الطعن المتمسك بها من طرفه بدون أساس وعن الوسيلة المتخذة من كون محاضر مكاتب التصويت مجملها غير مطابق للقانون الذي يوجب أن تكون موقعة من طرف جميع أعضاء المكتب

حيث انه بالرجوع الى محاضر مكاتب التصويت المتعلقة بالدائرة الانتخابية المسماة البرج التابعة لعمالة الدار البيضاء انفا تبين بكل جلاء انها موقعة من جميع أعضاء المكاتب الأمر الذي تكون معه هذه الوسيلة مخالفة للواقع

وفيما يرجع لسببي الطعن المحتج بهما من كون رئيس مكتب التصويت بالمدرسة الفهرية امتنع من فتح الصندوق قبل بداية الاقتراع ومن كونه طلب من كافة النواب أن ينادوا المكتب حوالي الساعة الثانية عشرة والنصف

وحيث ذكر الطالب أن له شهود عيان تمت بحضورهم المخالفات المذكورة مدليا بأسمائهم وعناوينهم وطالبا استدعاهم لاجراء بحث في هذا الموضوع

لكن حيث ان الغرفة الدستورية لا ترى فائدة في القيام بالبحث المتلتمس اجراءه ذلك انه

على فرض ثبوت المخالفات المذكورة وخضم ما حصل عليه السيد علي يعنته من أصوات في المكتب المذكور ومبلغها 127 صوتا من مجموع الأصوات المعبر عنها لفائدته ومبلغها 8 716 صوتا يبقى له 8 589 صوتا ويبقى الفرق شاسعا بينه وبين الطاعن الذي لم يحرز الا على 677 صوتا في مجموع الدائرة . لهذا فان وسيلة الطعن تكون بدون أثر  
وفيما يتعلق بالوسيلة المستدل بها من كون المحاضر " الفرعية " سلمت في سرية للمكتب المركزي رقم 33 ومن كون المحاضر العام لهذا المركز وقع تهيئته في سرية حيث انه على فرض ثبوت السرية المذكورة فانه لم يكن لها أي أثر على نتيجة الاقتراع ذلك ان الأرقام الواردة في المحاضر المركزي مطابقة لما ورد من أرقام في أوراق الاحصاء وفي محاضر مكاتب التصويت التي جاءت موقعة من لدن جميع أعضاء مكاتب التصويت ولا تحمل أي شطب أو ارقام أو تغيير سيما وان الطاعن لم يدع أن محاضر مكاتب التصويت وقع تهيئتها هي الأخرى في سرية لهذا فان هذه الوسيلة غير مبنية على أساس .  
لهذه الأسباب

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد عز الدين برادة  
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %  
الامضاءات :

عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد الودغيري



عبد العزيز بنجلون

